

روضة الطالبين وعمدة المفتين

السادسة عشرة الأصح أنه يستحب ترك التنشيف والثاني لا يستحب ولا يكره والثالث يكره التنشيف ويستحب تركه والرابع يكره في الصيف دون الشتاء والخامس يستحب السابعة عشرة أن لا ينفذ يده والنفذ مكروه قلت في النفذ أوجه الأرجح أنه مباح تركه وفعله سواء والثاني مكروه والثالث تركه أولى وأبلى أعلم الثامنة عشرة في مندوبات آخر منها أن يقول بعد التسمية الحمد الذي جعل الماء طهوراً وأن يستحب النية في جميع الأفعال وأن يجمع في النية بين القلب واللسان وأن يتعهد الموقين بالسبابتين ويحرك الخاتم ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط ويبدأ في الوجه بأعلاه وفي الرأس بمقدمه وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع إن صبه على نفسه وإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وأن لا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في أثناء الوضوء ولا يلطم وجهه بالماء ولا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش الماء وأن يمر يده على الأعضاء وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك واعلم أن معظم هذه السنن يجيء مثلها في الغسل وفي التسمية وجه أنها لا تستحب في الغسل